

المدونة الكبرى

رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما قال قال مالك أرى للقاضي أن يمضى قضاءه بينهما ولا يرده إلا أن يكون جوارا بينا قلت أرأيت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة فتعترف في يديه فأراد أن يطلب حقه قال تخرج قيمتها فتوضع قيمتها على يدى عدل ويدفع إليه الدابة بطلب حقه قلت أرأيت أن رددت الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدى عدل قال قال مالك أن أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور والكسر والعجف وأما حوالة الأسواق فله أن يردها عند مالك قلت أرأيت هذا هل هو في الاماء والعبيد مثله في الدابة قال قال مالك نعم إلا أنني سمعت مالكا يقول في الامة أن كان الرجل أمينا وقعت إليه الجارية والا فعليه أن يستأجر لها رجلا أمينا يخرج بها قال قال مالك ويطبع في أعناقهم قال فقلت ذلك ولم قلت ويطبع في أعناقهم قال لم يزل ذلك من أمر الناس القديم قلت أرأيت أن كانت ثيابا أو عروضا أيمكنه منها ويأخذ القيمة قال نعم في رأيي قلت أرأيت أجر القسام على عدد الانصباء أم على عدد الرأس قال كان مالك يكرهه وأنا أرى أن وقع ذلك أن يكون ذلك على عدد الرأس أن لم يشترطوا بينهم شيئا قلت أرأيت القسام إذا شهدوا أنهم قسموا هذه الدار بينهم قال ما سمعت فيه شيئا ولا أرى أن يجوز ذلك وإنما ذلك بمنزلة شهادة القاضي لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ليجيزوه قلت أرأيت أن قسموا فادعى بعضهم الغلط في القسمة أيقبل قوله في قول مالك أم لا قال قال مالك فيمن باع ثوبا فادعى الغلط يقول أخطأت به أو باعه مراوحة فيقول أخطأت أنه لا يقبل قوله إلا ببينة أو أمر يستدل به على قوله أن ثوبه ذلك لا يؤخذ بذلك الثمن فأرى القسمة بهذه المنزلة لأن القسمة بمنزلة البيوع قلت أرأيت لو أن القاضي دفع مالا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعته إلى الذي أمرني به القاضي وأنكر الذي أمر القاضي أن يدفع إليه أنكر أن يكون قبض المال قال أرى أن هذا ضامن إلا أن يقيم البينة قلت أرأيت القاضي أينبغي له أن يتخذ قاسما من أهل